

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٠
بتتعديل قانون التفويض في الاختصاصات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن التفويض في الاختصاصات ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه
النص التالي :

«لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد بعض الاختصاصات المخولة له
بموجب القوانين واللوائح إلى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص» .

وللوزير أن يعهد من وقت لآخر بعض الاختصاصات المخولة له بموجب
القوانين واللوائح إلى وكلاء الوزارة أو مديرى الأدارات العامة أو رؤساء
المصالح ومن في حكمهم ، وله أن يوزع هذه الاختصاصات بينهم في
حالة تعددتهم .

مادة (٢)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٥ شوال ١٣٩٠ هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٧٠ م